

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول تسجيل حكم استئنافي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 جوان 2014

لقد أقدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم وعد بيع مع السيد بتاريخ 15 فيفري 1995 يتعلق بقطعة أرض بيضاء صالحة للبناء سيقع استخراجها من الرسم العقاري الكائن ، وتم تسجيل عقد وعد البيع بتاريخ 22 ديسمبر 2008 بالمعلوم القار طبقا لأحكام التقادم نظرا لمرور عشر سنوات على إبرامه كما تم استخلاص معلوم الترسيم العقاري في شأنه.

كما أقدتم أنه إثر وفاة الواعد بالبيع ومماثلة الورثة في إتمام عملية البيع وإمضاء عقد البيع النهائي، قمتم بقضية ضد الورثة في الغرض وصدر بتاريخ 27 مارس 2012 حكم استئنافي عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بتونس يقضي بإقرار الحكم الابتدائي وإلزام الورثة بإبرام كتب البيع النهائي وعند تقدمكم لتسجيل الحكم المذكور تمت مطالبتكم بالمعلوم النسبي المستوجب على الأحكام القاضية بإدانة أو تصفية فطلبتم تسجيل الحكم المذكور بالمعلوم الأدنى باعتبار أن وعد البيع انتفع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام التقادم.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه باعتبار استخلاص معالم التسجيل في شأن وعد البيع فإن الحكم الاستئنافي القاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإلزام ورثة البائع بإتمام البيع النهائي يسجل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات

والتشريع الجهلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي